



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات في مادة النظرية العامة للجريمة والعقوبة مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق المجموعة (ب) (السداسي الثالث)

اعداد الدكتور: أحمد سعود

الموسم الجامعي: 2022/2021

محاضرات في مادة النظرية العامة للجريمة والعقوبة مقدمة للسنة الثانية جذع مشترك حقوق (المجموعة ب) قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

قانون العقوبات

ثانيا: المراجع: منها

- 1- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.
 - 3- الامام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة.
 - 4- امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي.
 - 5- بلعيات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها
 - 6- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام
- 7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)
- 8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(الجريمة)
- 9- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)
- 10-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.
 - 11- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام

المحاضرة الأولى

مقدمة عامة للمقياس

عناصر الموضوع:

- تمهید ·
- أول جريمة وقعت على الأرض
- التطور التاريخي لردة الفعل على الجريمة
- التيارات التي واكبت ظهور القانون الجزائي أو أثّرت فيه
 - لمحة تاريخية لقانون العقوبات الجزائري ونشأته
 - التعريف بقانون العقوبات
- أهمية ومكانة قانون العقوبات ضمن النظام القانوني العام

تمهيد:

من المتعارف عليه أن الجريمة ولدت مع الإنسان، وعنها تحدثت الكتب السماوية كأول عمل بشري مثير على الأرض، حيث قال الله تعالى "فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين" سورة المائدة، الآية 29، وهذا إشارة إلى قتل قابيل لأخيه هابيل.

حيث أنه من خلال هذه الجريمة والرد عليها تكونت النواة الأولى لقانون العقوبات، إذ اختلفت ردّة الفعل على الظاهرة الاجرامية باختلاف الأحقاب التاريخية.

التطور التاريخي لردة الفعل على الجريمة:

من المعلوم أن المجتمع مرّ بمراحل عديدة قبل تشكيل الدولة، فعرف نظام الأسرة ثم العشيرة، ثم القبيلة، ثم المدينة وأخيرا الدولة، فلكل مرحلة نظام خاص تخضع له هاته الجماعة حسب عاداتها وتقاليدها وما يتكون لها من معارف تكتسبها تدريجيا حسب مرور الزمن، وفيما يلي أختصر ردّة الفعل على الظاهرة الاجرامية، التي اختلفت باختلاف المراحل العديدة التي مرّت بها وهي:

أولا: مرحلة الانتقام والحروب الخاصة: وعُرفت هذه المرحلة بصورتين:

1- <u>العدالة مسألة عائلية</u>: هنا كبير العائلة هو الذي يُقدر العقوبة، التي غالبا ما تكون حرمان المعتدي من بعض مزايا العائلة أو استخدامه في امرة المعتدى عليه أو عائلته، حيث أن أقصى العقوبة تكون (الجلد أو نبذه من العائلة أو رفع الحماية عنه...)، في حين أن صورة عقوبة الإعدام غير موجودة، باعتبار أن العائلة ومن ثمة المجتمع يستمد قوته من قوة أعضائه، لأن بقتل فرد من أفراده ضاع جزء من هذه القوة.

أما إذا وقع الاعتداء بين أفراد عائلتين ينتميا إلى قبيلة واحدة، يتولى كبير عائلة كل منهما لحل المشكل (يكون بالتعويض أو يُؤخذ المعتدى عبدا لأسرة المعتدى عليه).

2- <u>عدالة القبيلة:</u> بوقوع اعتداء بين أفراد عائلتين، يُحل النزاع بالانتقام الخاص، الذي يُعد حقًا للضحية وعائلته، إذ هو واجبّ يُفرض أقربائه، وقد يكون بالاقتتال أو الحل السلمي المثل في التعويض أو أخذ المعتدى عبدا لعائلة المعتدى عليه، تتصرف فيه كما تشاء.

ثانيا: مرحلة الاقتصاص أو العدالة الخاصة: بانتظام المجتمعات البدائية تدريجيا، ظهر ما يُسمى بالاقتصاص أو العدالة الخاصة محل الانتقام الخاص، حيث تميزت هذه المرحلة بظهور دور السلطات العمومية في فرض القواعد الاجرائية لمتابعة المجرم، بينما الردع يُترك للضحية، بمعنى أن دورها تبعي فقط.

ما ميّزهذه المرحلة كذلك تنظيم الردع، الذي كان في المرحلة الأولى بدون مراقبة ودون قيود، فأصبح موجها ومحددا، ومراقبا من طرف السلطات العمومية، كما عملت على حصر من يقوم بالانتقام تدريجيا إلى الجاني فقط أو أقاربه المقربين جدا، كذلك عملت ارساء بدائل الانتقام الدموي إلى الصلح، أيضا ظهرت فكرة التناسب بين الردع والأذى الذي أصيب الضحية.

ما يُمكن استخلاصه في مرحلة العدالة الخاصة، هو الحضور المحتشم للدولة، التي اقتصر دورها على تقديم المساعدة للطرف المتضرر (الضحية) لتمكينه من العدالة، والتأكد من شرعية الانتقام وسيره الصحيح.

ثالثا: مرحلة العدالة العمومية: تميزت هذه المرحلة بتحكم الدولة في قيادة الردع وتنظيمه، هذا تحقيقا للهدف الأسمى للعدالة وهو التعويض عن الضرر الاجتماعي، إذ يُعتبر دور الضحية دور ثانوي.

ما ساعد الانتقال من مرحلة العدالة الخاصة إلى العدالة العمومية:

- تعميم التدخل القضائي قبل الانتقام، مع استحالة استبعاد بشكل نهائي للعنف الخاص (الانتقام) عند عجز تحقيق التدخل القضائي من طرف الدولة (الدفاع الشرعي)، في حالات نادرة جدا -.
- توسيع حق الاتهام وخصوصا في الجرائم الخطيرة ليصل إلى الأقارب الجيران الأصدقاء.... حيث تميزت هذه المرحلة بما يلى:
- منع المجني عليه من الاقتصاص لنفسه، بل عليه التوجه إلى ممثلي السلطة العمومية لطلب احقاق العدالة (القضاء).
- أن الردع ملك للمجتمع، يُمارسه عن طريق الدعوى العمومية، وبالتالي فإن تسليط العقوبة باسم المجتمع (الجزاء الاجتماعي)، وعليه حلّ الانتقام الجماعي بدلا من الخاص. بالتالي نستطيع القول بأنه في ظل العدالة العمومية تبلور القانون الجنائي بمفهومه المعاصر.

التيارات الفكرية التي واكبت ظهور القانون الجزائي أو أثرت فيه: تتمثل في المدارس الآتية: 1- المدرسة الكلاسيكية القديمة: ظهرت في نهاية القرن 18، أين طغى في هذه الحقبة الزمنية التسلط وتجاهل الحقوق الفردية، منها حق الإنسان في الحياة والحربة.

حيث تزعم هذه المدرسة الفقيه الإيطالي بيكاريا، الذي تأثر بأفكار الفرنسيين مونتيسيكيو و روسو القائلة "... مادام أن الشخص المقدم عن الجريمة بإرادته وحريته، فإنه اختار لنفسه طريقا غير سليم، وبالتالي يُعاقب بمثل ما اقترف كجزاء لخرقه النظم الاجتماعية.

إذ نادى أصحاب هذه المدرسة بما يلي:

- المساواة بين العقوبة والجُرم المرتكب.
- الالحاح على ضرورة التقنين، مستندين لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني)، مع ضرورة توضيح العقوبة مقدما، لكي يكون الفرد على علم بها، بأنها بانتظاره حالة ارتكابه أي جريمة.
- المساواة بين الأفراد في العقوبة، أي عدم التفرقة في السن ولا في المستوى العقلي أو الثروة...الخ.
- استبعاد عقوبة الإعدام، لأنه في رأيهم بأن العقوبة المعتدلة تخدم اصلاح الجاني أكثر، وإعادة دمجه في المجتمع.

حيث عُرف أصحاب هذه المدرسة بالمذهب، لمناداتهم بتناسب العقوبة مع الجريمة، وبأن الغاية من العقاب هو منع ارتكاب الجريمة، منهم الفقيه (بنتام).

2- المدرسة الكلاسيكية الجديدة: قائدها الفيلسوف الألماني (كانت)، حيث اتفقوا مع المدرسة الكلاسيكية القديمة، بأنه ما دام الانسان حر بإرادته وارتكب جرما فإنه يستوجب السؤال والعقاب، إلا أنهم اختلفوا في عدم المساواة بين الأفراد في العقوبة حالة الاعتلال العقلى، كالعته والجنون والصغر أو في حالة السُكر.

لقد استلهموا جُل أفكارهم من تعاليم الكنيسة، ومن أفكار فلاسفة عصر الهضة بأروبا، إذ نصّوا على ما يلى:

- وجوب اتباع الانسان لطريق الخير والابتعاد عن الوقوع في الخطيئة.
- أن العقوبة هي آداه للتكفير عن الذنب وتمنع المجرم عن العود من الاجرام.
- عدم تشدید العقوبة وجعلها في مستوى الجُرم المرتكب، لأن دورها ردعي للجاني وأمثاله.
- 5- المدرسة الوضعية: يتزعمها (أوقسط كانت) وعلماء الإجرام الإيطاليين (لمبروزو) و(فيري) و(قاروفالو)، حيث أن حاصل آرائهم، أن الإنسان المجرم يُقدم على اجرامه بتأثير عوامل داخلية وخارجية لا يُسيطر عليها، وبالتالي خطورة الاجرام هي العامل الحاسم لتحديد التدبير الاصلاحي بحق الجاني لتفادي عودته للإجرام مستقبلا، ومن ثمة العمل على اصلاحه ووقاية المجتمع من أفعاله.

خلاصة القول، خلاصة القول، إن زعماء هذه المدرسة نادوا بتدابير الأمن (التدابير الاحترازية) بدلا من العقوية، وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات الحديثة.

4- تيار الحركة الاجتماعية الجديدة: ظهر غداة الحرب العالمية الثانية، تأثروا ببعض ما أتت به المدرسة الوضعية، إلا أنه لم يبق اهتمامهم محصورا في حماية المجتمع، إذْ تعدى انشغالهم إلى حماية شخص المتهم، الذي يجب أن يكون المستفيد بالدرجة الأولى من التدابير الاحترازية، وهذا بمحاولة تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.

لمحة تاريخية لقانون العقوبات الجزائري: ضلّت الجزائر إلى غاية 1962 مستعمرة فرنسية يسري عليها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 (قانون نابليون)

بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية وحتى اشعار آخر، ما لم يتعارض بالسيادة الوطنية، ومالم يتضمن أفكار استعمارية، إلى غاية صدور أول قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08-06-1966، فنظرا للظروف التاريخية التي مرّت بها البلاد جاء قانون العقوبات الجزائري متأثرا في ملامحه العامة ومبادئه الأساسية بالقانون الفرنسي.

إلا أنه تماشيا مع متطلبات البلاد والتحولات السياسية والاقتصادية وغيرها، التي شهدتها البلاد، عرف قانون العقوبات الجزائري، عدة تعديلات منها:

الأمر 75-47، عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية ... نحو بناء الاشتراكية.

- قانون رقم 88-26 عمل على تكييف التشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.
 - الأمر رقم 95-11 أدخل تجربم الجرائم الارهابية والتخرببية في قانون العقوبات.
 - قانون 04-15 كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- قانون 06-11 ألغى مجمل أحكام الجرائم الاقتصادية والرشوة، التي أفرد لها المشرّع الجزائري قانون مستقل، هو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون 06-23، ادخال تعديلات على المبادئ العامة لقانون العقوبات (الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن)، منها رفع كافة الغرامات المقررة.
- القانون 09-01، ادراج عقوبة العمل للنفع العام تجريم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين.
 - القانون رقم 20-06 المؤرخ 2020/04/28، المعدل والمتمم في قانون العقوبات

تعريف قانون العقوبات: مجموعة القواعد القانونية التي تُبين الجرائم وما يُقرر لها من عقوبات أو عقوبات بديلة أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات وبدائل العقوبات والتدابير الأمنية.

نخلص من التعريف المختار، بأن قانون العقوبات ينقسم إلى قسمين، هما:

- قسم عام : يتضمن أحكام عامة تُبين القواعد التي تحكم التجريم والعقاب، تسري على كل الجرائم والعقوبات وبدائلها وتدابير الأمن.
- <u>قسم خاص</u>: يتضمن أحكام خاصة تشمل بيان الجرائم بمفرداتها، وأركان كل منها والظروف الخاصة بها، والعقوبة المقررة لها.

التسمية: اختلفت التشريعات في تسمية قانون العقوبات، فلكل منها ما يُبرر ذلك، إلا أنه لم تسلم هذه التسميات من النقد، فيما يلى نتطرق لأهمها.

قانون العقوبات: سُمي بهذه التسمية من قبيل تسمية الكل باسم البعض، بمعنى أن لكل جريمة تقابلها عقوبة، لأن العقوبة تُميز قواعد هذا القانون عن القوانين الأخرى.

نقد: انتقدت هذه التسمية لأنها اقتصرت على العقوبة دون الجربمة.

تسمية القانون الجنائي: سُمي بهده التسمية على اعتبار أن الجناية هي من أخطر الجرائم.

نقد: هذه التسمية قاصرة على نوع واحد من الجرائم دون الجنحة والمخالفة.

تسمية القانون الجزائي: سُمي هذه التسمية باعتبار أن الجزاء يتسع ليشمل فكرة العقوبة وتدابير الأمن، وأنه ملازم لكل جريمة.

<u>نتيجة:</u> نرى أن استعمال أي من هذه التسميات جائز، يفي بالغرض لأن هذه التسميات مترادفة، وما يهمنا أن المشرّع الجزائري اعتمد تسمية (قانون العقوبات).

أهمية قانون العقوبات: يستمد قانون العقوبات أهميته من الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، المتمثلة في صيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة فيه.

مما سبق، يمكننا القول بأن قانون العقوبات هو سيف السلطة العامة في مواجهة الخارجين عن إرادة الجماعة بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية، بتوفير الجزاء الجزائي الذي يعد أقصى مراتب الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية تلك المصالح.

كذلك، نلحظ عدم اقتصار قانون العقوبات على ردع المجرم فقط، إذْ أثبت التطور الحديث ايجابيته في مكافحة الإجرام، ومحاولة منعه قبل وقوع الاجرام، يؤكد هذا اعتراف معظم التشريعات العقابية بالتدابير الاحترازية لدورها الوقائي الرائد في التقليل من الجرائم.

كذلك الأمر، في دوره الانساني المتمثل في أن الجزاء الجنائي لا يقتصر فقط على مهمته في الفكر التقليدي (سداد الدين الأخلاقي الذي يُدين به المجتمع للمجرم)، وإنما دوره وقائي -تهذيبي علاجي- يتناسب مع شخصية المجرم، لا على مجرد الواقعة المادية أو الجربمة المرتكبة.

مكانة قانون العقوبات في النظام القانوني العام: يُقصد بالنظام القانوني العام مجموعة القوانين السائدة في دولة معينة وفي وقت واحد والتي تختلف باختلاف الموضوعات التي تنظمها (اداري- مدني- تجاري...الخ).

فالقانون الجنائي هو جزء من النظام العام يتكامل مع بقية القوانين باتساق تام، بل لعل القانون الجنائي هو أكثر القوانين تداخلا مع النظام القانوني العام، بوصفه القانون الذي يُقدم لها العون جميعا، هذا بتقديم لها الجزاء المُقدر من طرف المشرّع عند عجز هذه القوانين عن ضمان احترام قواعدها القانونية.

هذا التداخل يطرح تساؤل حول طبيعة القانون الجنائي، هل هو فرع من فروع القانون العام؟، أم الخاص؟ ثم ما علاقته بالقوانين الأخرى؟.

للإجابة عما تقدم، وجب توضيح ومعرفة ما يلي:

- القانون الخاص: يختص بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينها وتحديد حقوقهم وواجباتهم (كالقانون المدني التجاري الأحوال الشخصية).
- القانون العام: يختص بتحديد دور الدولة والمؤسسات العامة وعلاقة الأفراد بها، كما يرسم حدود الحريات العامة وطرق ممارستها (الدستوري الاداري...الخ).
 - إلى أي اتجاه من الفئتين ينتمى القانون الجزائى؟
- 1- يرى البعض: بأنه فرع من فروع القانون الخاص، بحجة أن أغلبية نصوصه مقررة لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم.

2- ذو طبيعة مختلطة:

- من جهة يُنظم سلوك الفرد في المجتمع، وهذا برسم حدود شرعية يتعين عدم تجاوزها، كما يضع قواعد تحمي الشخص من تعدي الآخرين عليه وعلى أمواله وحقوقه وحرياته (حقوق الفرد).
- من جهة أخرى، جاءت قواعده لحماية النظام الاجتماعي والسياسي القائم في المجتمع، وهذا لتأمين مصلحة المجتمع.

- 3- الرأى الراجح: هو فرع من فروع القانون العام.
- بقدر أن مهمته في جوهرها هي حماية الأفراد، بالتالي لا يأمن ولا يستقر المجتمع إلا إذا تمتع أفراده بالحماية والطمأنينة، وهذه هي مهمة الدولة.
- لم يُخضع في القانون الجزائي المشرّع العقوبة إلى مشيئة الأفراد إلا في حالات استثنائية (صفح الضحية)، وفي الحالات الأخرى يُعاقب الجاني ولو ارتكبت الجريمة برضا المجنى عليه، حتى ولو صفح الضحية.
- كذلك، لم يُخضع القانون الجزائي متابعة مرتكبي الجرائم إلى شكوى المجني عليه، إلا في حالات استثنائية، باعتبار أن الاعتداء لا ينحصر أثره بين المعتدي والمعتدى عليه، بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره، وهنا دور النيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع بالتدخل فورا، لأن بوقوع الجريمة ينتج عنها تعدِ على الأفراد والمجتمع بشكل عام، فالقانون الجزائي جاء حاميا للأفراد وللمجتمع.

تعاون القانون الجزائي مع غيره من القوانين: نذكر منها ما يلي

قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية: بمجرد وقوع الجريمة تتحرك السلطات العامة للتحقيق ومحاكمة الجاني محاكمة عادلة، بموجب اجراءات محددة سلفا يُنظمها المشرّع في قانون الاجراءات الجزائية، إذ لا تملك السلطة القضائية إدانة المجرم ولا محاكمته، ولو اعترف طواعية بالجرم الذي اقترفه، إلا من خلال اجراءات معينة لكشف الحقيقة، وتحدد القدر اللازم للعقاب، لأنه لا عقوبة بدون دعوى جنائية.

مما تقدم، يتبين ترابط قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات، وعليه فالإجراءات الجزائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات، ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، ومن دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي، إذا العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية لكل أحدهما للآخر.

- قانون العقوبات والقانون الدستوري: يقدم له المساعدة عند المساس بأمن الدولة ومؤسساتها والحقوق الفردية التي كفلها الدستور.
- قانون العقوبات والقانون الاداري: مساعدته تكمن في صيانة الوظيف العمومي من المخالفات الناجمة من الموظفين.
- <u>قانون العقوبات وقانون الأسرة:</u> يعاقب على الجرائم الواقعة على الأسرة، كجريمة الزنا وعدم تسديد النفقة... الخ.
 - قانون العقوبات والقانون المدني: من بين أدواره حماية حق الملكية والحيازة.
- <u>قانون العقوبات والقانون التجاري:</u> حماية الثقة بين التجار في المعاملات، فيعاقب على الاحتكار والغش.
 - وبالمقابل يستعين قانون العقوبات ببعض القوانين الأخرى، منها:
 - في جرائم الشيك بالقانون التجاري في تعريفه للشيك.

في جريمة خيانة الأمانة بالقانون المدنى في تعريفه للعقود.

تقسيمات قانون العقوبات: يُقسم إلى قسمين، وهما:

- <u>القسم العام:</u> يتضمن الأحكام العامة التي تسري على كافة الجرائم والعقوبات، حيث يتضمن الجزء الأول "المبادئ العامة" كتابين، هما:
 - 1- العقوبات وتدابير الأمن
 - 2- الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة.
 - القسم الخاص: يتضمن الجزء الثاني "التجريم" كتابين هما:
 - 1- الجنايات والجنح وعقوباتها.
 - 2- المخالفات وعقوباتها.

مضمون القانون الجزائي: يتضمن القانون الجزائي بمفهومه الواسع (القانون الجزائي العام – القانون الجزائي العام والخاص قد جمع المشرّع الجزائي الجام والخاص قد جمع المشرّع الجزائري محتواهما في قانون العقوبات، في حين أن الإجراءات الجزائية أفرد لها قانون خاص بها.

- أ- القانون الجزائي العام: يختص بدراسة الأحكام العامة للتجريم والقواعد العامة لتحديد العقوبات، (كتصنيف الجرائم تحديد أركان الجريمة أحكام المسؤولية –أسباب انعدامها- الشروع الاشتراك في الجريمة المساهمة الجزاء أسباب تشديد العقوبة الظروف المخففة الاعفاء من العقوبة...).
- ب- القانون الجزائي الخاص: يهتم بدراسة تطبيق الأحكام العامة المذكورة أعلاه على كل واحدة من مختلف الجرائم المنصوص عليها (التعريف بالجريمة عناصرها أركانها العقوبة بحديها الأدنى والأقصى المقررة لها ...).
- ت- الاجراءات الجزائية: إن موضوع الاجراءات الجزائية هو تلك المرحلة (المتابعة) التي تفصل بين وقوع الجريمة المرتكبة إلى غاية تقرير العقوية المقررة.

إذْ يهتم بتنظيم مختلف الجهات القضائية واختصاصها وقواعد سيرها (مسار الخصومة الجزائية ابتداء من التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية إلى غاية طرق الطعن في الأحكام القضائية التي تصدر إثرها...)

المحاضرة الثانية

الجرىم__ة

عناصر الموضوع:

- تمہید
- تعريفات الجريمة (علماء النفس علماء الاجتماع علماء الدين تعريف فقهاء القانون)
 - تحليل عناصر التعريف.
 - التمييزبين الجريمة الجزائية والمخالفة التأديبية وكذا المخالفة المدنية.

تمهيد: لم يتعرض قانون العقوبات الجزائري كغيره من بعض التشريعات العقابية الأخرى لتعريف الجريمة، فالأغلبية الساحقة من التشريعات المعاصرة سلك هذا المسلك، إذْ أن من الفقهاء من يعيب على المشرع هذا الإغفال ويرى فيه تقصير، بل يُعد ذلك منهجا سليما على كل حال، لأن وضع تعريف عام للجريمة بالقانون غير مرغوب فيه، لا سيما إذا شاب هذا التعريف أى قُصور.

حيث أن وضع التعاريف ليس من عمل المشرّع وإنما هو من اختصاص الفقهاء.

وعليه من التعاريف المختارة للجريمة في مختلف التخصصات نذكر ما يلي:

تعريف الجريمة بوجه عام: هي كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع، أو قد يقع على حيوان أو نبات....

تعريف علماء النفس: تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة،

وبالتالي فالمجرم كل من قام بعمل مخالف لسلوك الجماعة الذي ينتمي إلها.

علماء الاجتماع: كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الاجتماعي السائد في المجتمع فيُسبب ردّة فعل اجتماعية.

علماء الدين: الجريمة هي الخروج على طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه، أو هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به.

علماء القانون: عرفنا بأنه لا تُشير القوانين عادة إلى تعريف الجريمة، فبالضرورة نرجع إلى شرّاح القانون، فلقد عُرفت الجريمة، بأنها هي كل عمل أو امتناع يُعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

كما انقسم في تعريفها بعض الفقهاء إلى اتجاهين:

- 1- الاتجاه الشكلي: ربط الجريمة "الواقعة المرتكبة" بالقاعدة القانونية (علاقة شكلية)، أي فعل مُجرّم بنص القانون، أو هي نشاط أو امتناع يُجرمه القانون ويُعاقب عليه.
- 2- الاتجاه الموضوعي: أبرزَ هذا الاتجاه جوهر الجريمة، باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه"،

من التعاريف المختارة لشُرّاح قانون العقوبات، تعريف الأستاذ عبد الله سليمان "الجريمة هي سلوك يُمكن اسناده إلى فاعله يضر أو يُهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي".

- أيضا، يُمكن تعريفها بأنها" فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يُقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"، فمن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التالية:
- أ- يُفترض في الجريمة اتيان نشاط ما: وهو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني لأنه لا جريمة دون نشاط أو فعل مادي، الذي يتسع لصورتين (ايجابي سلبي).
- ب- افتراض أن يكون النشاط المُرتكب غير مشروع: طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، إن عدم مشروعية النشاط سنده وفقا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، بالإضافة إلى عدم وجود وتوافر ظرف من ظروف (سبب) من أسباب الإباحة، لأنها تُزيل وتنفى عن النشاط صفة عدم المشروعية ليصبح مبررا.
- ت- صدور النشاط غير المشروع عن إرادة، أي أن تكون الجريمة من عمل انسان يُسأل عنها، بحيث يجب أن تكون الإرادة مدركة وحرة ومختارة، لأنه إذا انتفى عنها ذلك نكون أمام مانع من موانع المسؤولية، وبالتالي مانع للعقاب (كالصغر وحالة الجنون).

التمييزبين الجريمة الجزائية والمخالفة التأديبية وكذا المخالفة المدنية: نوجز التمييز فيما يلي

| المدنية | التأديبية | الجريمة الجزائية | |
|--|---|---|---|
| - تقع عند القيام بفعل ينطوي على خطأ يُسبب ضررا للغير، أيا كان نوعه | - مخالفة قانون أو نظام فئة أو مهنة (المحامون – الأطباء – القضاة – الموظفين) - تقع على الهيئة التي ينتمي إلها الشخص | يقع الاعتداء على المجتمع ككل | التعريف (على من تقع) |
| لا يوجد لها حصر، استنادا لنص المادة 124 ق المدني "كل عمل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه ويُسبب ضررا | لا يوجد تحديد للأفعال المكونة لها(غير محددة)، إذ يكفي توافر خطأ أو مخالفة الواجبات المفروضة في أصول الوظيفة أو المهنة | محددة حصرا طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة، ولا يجوز القياس عليها، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات | من حيث النص علها صراحة في القانون |
| القسم المدني طبقا لقواعد ق اج م إ امكانية رفع الدعوى المدنية بالتبعية لدى القضاء الجنائي | ينعقد الاختصاص إلى الهيئة التي ينتمي إليها المخالف، والتي تُحدد أعضاء معينين يُشكلون المجلس التأديبي أو لجنة التأديب | القضاء الجنائي منها (محكمة الجنايات – الجنح والمخالفات) طبقا لقانون الاجراءات الجزائية | من حيث الاختصاص |
| تعويض الضرر أو ارجاع الحال كما هو عليه | منها: توبيخ – انذار – خصم من المرتب | السجن – الحبس – الغرامة | الجزاء |

المحاضرة الثالثة مبدأ الشرعية

عناصر المحاضرة:

- تاريخ المبدأ
- تعريف مبدأ الشرعية
- أهمية مبدأ الشرعية
- النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية

تاريخ مبدأ الشرعية: إن مبدأ الشرعية له جذور تاريخية قديمة، وهو أحد مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، وان كان الفقه الغربي يُنكر ذلك، فالشريعة الإسلامية كانت السباقة لإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك في قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" سورة الاسراء، الآية 15، وقوله تعالى "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا" سورة القصص، الآية 59.

أما في العصور اللاحقة على هذا التاريخ، كانت المجتمعات الأوربية تعيش في جور الحكام وتعسف القضاة، بحيث كان الحاكم يجمع بين يديه جميع السلطات،

حينذاك، لم يكن لمبدأ الشرعية وجود، إذْ كان تحديد الجرائم والعقوبات، يخضع لهوى الحاكم وتعسف القُضاة، وكان الأفراد يُفاجئون بجرائم جديدة لا يعلمون بها مقدما، وعقوبات قاسية غير محددة سلفا.

هذا الوضع دفع المفكرين والفلاسفة، أمثال روسيو ومونتسكيو وبيكاريا إلى المناداة بضرورة الفصل بين سلطات الدولة، وتطبيقا لهذا قصر التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية، والتطبيق على يد السلطة القضائية.

حيث نشأ هذا المبدأ في القرن 18 كردة فعل على تحكم القضاة الذين أخلطوا بين الجرائم الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية.

إذْ تم التنصيص عليه لأول مرة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789، وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، في المادتين:

المادة 5: لا يجوز منع ما لم يحضره القانون ولا يجوز الاكراه على اتيان عمل لم يأمر به القانون.

المادة 8: لا يُعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة.

ثمّ اكّده دستور الثورة الفرنسية، ومنذ ذلك التاريخ دخل المجال التشريعي.

كما أكّده الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، في المواد 9 – 10 – 11، ومنذ ذلك الحين التزمت الدول على هذا المبدأ في دساتيرها وقوانينها،

كذلك الأمر، المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات لم يشذ في احترامه لمبدأ الشرعية، والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية أو النصوص الواردة في قانون العقوبات.

المادة 46 من دستور 1996 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وكذلك الأمر في نص المادة 58 من التعديل الدستوري 2016.

المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون".

تعريف مبدأ الشرعية: يعني حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم وتبيان العقوبات المقررة لها، كما يُعرف بأنه حصر مبادئ التجريم والعقاب في نصوص القانون، كذلك اصطلح على مبدأ الشرعية، (النصية).

حيث أنه ليس للقاضي إلا تطبيق القانون كما هو، أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والأكثر من ذلك يمنع عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي. إجمالا: فالمشرع هو وحده الذي يتدخل من أجل تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وما يُقرر لها من عقوبات أو تدابير أمن، وهو وحده الذي يُخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

كما أنه لا ينحصر مبدأ الشرعية فقط في تجريم الأفعال وما يُقرر لها من عقوبة أو تدابير أمن (الشق الموضوعي) فقط، بل يتعدّى إلى توضيح الجانب الاجرائي الذي من خلاله متابعة الجاني وردعه، بالإضافة إلى تحديد درجة خطورة الجرائم (الظروف المشددة – الظروف المخففة ...).

إذا فمهما بلغت درجة خطورة الأفعال ولم ينص عنها القانون، فالقاضي لا يحل محل المشرّع، وإنما يجب عليه التقيد بالنص وليس من مهمته التجريم، وإنما تطبيق القانون. أهمية قانونية تتمثل فيما يلى:

- أنه يُعين حدود فاصلة بين أنماط السلوك المشروع وغير المشروع، مما يُحتم على الأفراد تجنب السلوك غير المشروع وانتهاج السلوك المشروع.

- كما أنه يُعتبر سياجا منيعا لحماية حقوق الأفراد من تحكم القضاء في تجريم سلوك غبر منصوص على تجريمه، أو توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون.
- له أثر في تدعيم فكرة الردع العام، ذلك أن تحديد الجريمة سلفا خاصة في شقها الجزائي (العقوبة)، يؤدي إلى تقوية الأثر التهديدي للعقوبة بسبب علم الكافة بالعقوبة.(دور وقائي).
 - كذلك الأمر، بالنسبة لمصلحة الجماعة
- فإن مبدأ الشرعية يُحقق المساواة بين أفراد المجتمع، وعدم التمييز بينهم على أي أساس (طائفي عرقي ...) من حيث التجريم والعقاب.
- يُساهم في علو مبدأ سيادة القانون، وألا تقوم أي سلطة بالتعدي على صلاحيات سلطة أخرى، تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية: يترتب عند إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدة نتائج أهمها:

- 1- امتناع القضاء عن تجريم سلوك غير منصوص عليه: بمعنى أن القاضي ملزم بالتقيد بما هو موجود حصرا بالتشريع، أي أنه لا يجوز للسلطة القضائية خلق جرائم لم ينص علها قانون العقوبات، كذلك لا يجوز له تطبيق عقوبة لم ينص علها القانون.
- 2- حظر القياس: يُقصد به أنه يُمنع على القاضي تحريم واقعة معينة عُرضت عليه، لم يرد بشأنها نص تجريمي قياسا على واقعة أخرى، بحجة وجود تشابه بينهما، لأن هذا القياس يتعارض مع مبدأ الشرعية.

المحاضرة الرابعة سريان النص الجنائي من حيث الزمان

عناصر المحاضرة:

- تمهید
- المبدأ (عدم رجعية النص الجنائي)
- الاستثناء (رجعية النص الجنائي)

تمهيد: انطلاقا مما عرفناه في المحاضرة السابقة بأن (مبدأ الشرعية)، هو حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم وتبيان العقوبات المقررة لها، إضافة إلى حصر مبادئ التجريم والعقاب في نصوص القانون، إلا أنه وإن توفر ذلك لا يكف، بل لا بد أن يكون صالحا للتطبيق على الفعل المجرم في زمان معين.

حيث أنه، كقاعدة عامة وكأصل نجده في جميع التشريعات، التي منها قانون العقوبات الجزائري، أن النصوص الجنائية لا تُطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذها، ولا تُطبق على ما سبق ذلك من أفعال، وهذا ما يُعبر عنه بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي.

لكن ما يُتعارف عليه أيضا، أن المبدأ (عدم الرجعية) ليس مطلقا، بمعنى أنه لكل قاعدة استثناء، والاستثناء على ما تقدم في عدم رجعية النصوص الجنائية، هو الرجعية، أو ما يُعرف برجعية النوص الجنائية على الماضي، أو سريان النص الجنائي على الماضي إذا كان أصلحا للمهم، وفيما يلى سنوضح كلًا من القاعدة والاستثناء.

أولا: المبدأ (عدم رجعية النص الجنائي)

يرتكز مبدأ عدم رجعية النص الجنائي على أساس قانوني مفاده الفقرة الأولى من نص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، "لا يسري قانون العقوبات على المادة الثانية من قانون التجريم لا تسري على الوقائع التي سبقت وجوده، أي أنه يسري على الوقائع المجرمة ابتداء من تاريخ نفاذه.

إذْ يُعتبر هذا المبدأ من أهم نتائج مبدأ الشرعية، كما وصف بأنه النتيجة اللازمة له، أي أنه المظهر العملي له.

بموجب هذا المبدأ كما تم التطرق إليه أعلاه، لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها، لأنه بتطبيقها فيه اهدار وهدم لمبدأ الشرعية، وبالتالى تُهدد

حرية الأفراد، بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت اتيانها مجرمة، أي أنه لا يُعاقب الفرد عن أفعال كانت مباحة وقت اتيانها.

مما تقدم، لتفعيل هذا المبدأ، أي لتطبيق النص الجنائي يقتضي معرفة ما يلي:

- أ- تعديد وقت العمل بالنص الجنائي: أُعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المكرسة دستوريا، حيث تم النصّ عنه بالدستور الجزائري، حيث نجده مفاده بنص المادة 60 من دستور 1996، "يعمل بالقوانين من تاريخ العلم بها"، أي أن نصوص التجريم والعقاب التي تضمنها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يُعمل بها إلا من تاريخ العلم بها، أي من اليوم الموالي لتاريخ النشر في الجريدة الرسمية إلى غاية الغائه، وهذا ما أكّده نص المادة الرابعة من القانون المدني" تُطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".
- ب- <u>تحديد لحظة ارتكاب الجريمة:</u> يتحدد بوقت ارتكاب الفعل المكون لها، وليس بوقت تحقق النتيجة، أي لحظة وقوع السلوك الاجرامي، كإعطاء الجاني مادة سامة للمجني عليه لإزهاق روحه، لأن بلحظة وقوع السلوك الاجرامي يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية محل الحماية الجزائية.

ثانيا: الاستثناء (رجعية النص الجنائي)

عرفنا مما تقدم بأن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي له ما يُبرره، حيث هدف لمصلحة المهم بدرجة أولى، وذلك بحمايته من الاعتداء عليه (حريته وحقوقه الأساسية)، حتى لا يُفاجأ بملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها أو توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابه للفعل الاجرامي.

إلّا أنه، من المتعارف عليه أن لكل قاعدة استثناء، فالاستثناء على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، هو مبدأ رجعية النص الجنائي.

إذْ نصّ على مبدأ الرجعية (الاستثناء) في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات "... إلا ما كان منه أقل شدة".

حيث يُفهم من النص السالف الذكر، بأننا نتحدث عن رجعية النص الجنائي، عندما يأتي هذا النص الجنائي الجديد بمركز أفضل للمتهم من المركز الذي نصّت عليه قواعد التجريم والعقاب القديمة.

ففي هذه الحالة من مصلحة المهم أن تنسحب قواعد القانون الجنائي الجديدة الى الماضي على الأفعال التي ارتكها قبل نفاذه وسريانه، أي استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكاها واستفادة المهم من النص الأصلح له.

مما تقدم يُعرّف القانون الأصلح للمتهم، بأنه ذلك القانون الذي يُنشأ مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، إذْ تُترك السلطة التقديرية للقاضي وحده في تحديد القانون الأصلح للمتهم.

تجدر الإشارة بأنه لإعمال قاعدة رجعية النص الجنائي (تطبيق القانون الجديد باعتباره الأصلح للمتهم)، يجب أن يكون حقيقة هو القانون الأفضل للمتهم، وألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

- 1- أفضلية القانون الجديد للمتهم: لم يُحدد المشرّع الجزائري معيارا من شأنه يُعتمد عليه من أجل تحديد القانون الأصلح للمتهم، الأمر الذي يتوجب من خلاله الرجوع إلى ما اعتمده الفقه الذي أرجع الأمر إلى ضوابط التجريم والعقاب.
 - أ- ضوابط التجريم: يُعد القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية
 - إذا قرر إلغاء التجريم كلية بحيث يُصبح الفعل مباحا بعد أن كان مجرما.
- إذا عدل من أركان الجريمة تعديلا من شأنه استفادة المهم بالبراءة إذا أضيف هذا الركن.
- إذا غير القانون الجديد من وصف الجريمة بحيث يصبح جنحة مثلا بعد أن كان جناية أو يصبح مخالفة بعد أن كان جنحة.
- إذا أضاف المشرع سبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع المشرع سبب من أسباب الإباحة من موانع العقاب أو أضاف عذرا يعفي من العقاب كلية أو عذرا مخففا يُخفض العقوبة.
- ب- ضوابط العقاب: في هذا الجزء يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في عدة حالات منها: إذا حذف العقوبة كلية، أو عُدِّلت تعديلا في صالح المتهم، كأن يُقرر تدبيرا أمنيا بدل من العقوبة، أو إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون القديم

2- سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم: يكون الحكم نهائي بات إذا استنفذ جميع الطرق العادية وغير العادية، بمعنى أنه يُشترط لتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي إضافة إلى أفضلية القانون الجديد، ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في القضية، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعارض تام مع مبدأ قوة الأمر المقضي فيه.

الجواب:

المحاضرة الخامسة سريان النص الجنائي من حيث المكان

عناصر المحاضرة:

- تمهید
- مبدأ الإقليمية
- الأساس القانوني لمبدأ الإقليمية
 - مبررات مبدأ الإقليمية
 - تحديد عناصر الإقليم

تمهيد: باعتبار أن الشعوب لا تعيش في دائرة مغلقة بمفردها، فالأفراد يجتازون الحدود بشكل دائم، إما منظم أو غير ذلك، وللتطور الملحوظ في شتى مناحي الحياة السياسية الثقافية – الاجتماعية... أخذت الجريمة أبعادا جديدة، بحيث تطور النشاط الاجرامي، فتغير عما كان في السابق، وهذا بانتقاله من دولة لأخرى بتنوع الجرائم وشدة خطورتها، كتجارة المخدرات، والأسلحة، تزييف العملة، خطف الطائرات، الهجرة غير الشرعية، كل هاته الجرائم أصبحت تُشكل خطرا يُهدد المجتمع الدولي بأسره.

مما تقدّم يتحتم علينا طرح سؤال، هو: هل يكفي فقط تجريم الفعل الذي ارتكبه الجاني بمجرد وقوعه بزمان معين فقط؟.

<u>الحواب:</u> غير كاف، وإنما يلزم وقوعه وسريانه في مكان محدد به نص التجريم، وإلا اعتبر خارج عن نطاق مجال التجريم.

وعلى اعتبار أن الجريمة قد ترتكب في اقليم الدولة، وقد تنفذ خارج اقليم الدولة، أي في دولة أخرى، وقد تنفذ في أكثر من دولة، (فعلى خلاف من يرتكب هاته الجريمة، مواطنا أو أجنبيا).

وعليه يتضح جليا مما تقدم، بأن القاعدة الجنائية لها نطاق جغرافي محدد تسري على كل الجرائم المرتكبة على هذا الاقليم، وهذا ما يُعرف (مبدأ اقليمية النص الجنائي.)، الذي يُعد أحد مظاهر السيادة في الدولة.

ولكي لا يُفلت الجناة من العقاب، ولقصور المبدأ السالف الذكر في بعض الحالات، كونه لا يكف وحده لتحقيق الحماية الجزائية في الميدان الداخلي والخارجي للدولة، أخذ

المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات بمبادئ مكملة وهي الشخصية والعينية، في حين أنه لم ينص صراحة على مبدأ العالمية.

مبدأ الإقليمية: هو بسط سلطان الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على اقليم الدولة سواء أكان المرتكب للجريمة مواطنا أم أجنبيا، وسواء أكان المجني مواطنا أم أجنبيا، وسواء هددت مصلحة الدولة صاحبة الإقليم أم دولة أجنبية.

الأساس القانوني لمبدأ الإقليمية: تمّ النص على مبدأ الاقليمية بوضوح بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يُطبق على الجرائم التي تُرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

مبررات مبدأ الإقليمية:

- يُعد مبدأ الإقليمية -بتطبيقه مظهر من مظاهر الدولة لسيادتها على اقليمها .
- مباشرة الاجراءات الجزائية عن الجريمة في مكان وقوعها يُسهل حسن إدارة وسير العدالة، وهذا بالبحث عن الأدلة وتقديرها (لا يغني عن ذلك امكانية اتخاذ بعض الاجراءات في مكان آخر بموجب الإنابة القضائية).
- قضاء الاقليم التي ارتكبت فيه الجريمة هو الأقدر على تقييم جسامة الجريمة وتقدير الجزاء المقرر لها.
- تحقيق أغراض العقوبة (الردع العدالة ...)، لأن محاكمة المتهم في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتوقيع الجزاء عليه في نفس المكان يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي، كما أن من مصلحة المتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتكبت فيه جريمته، لافتراض علمه بقانونها، وهذا ما يُحقق العدالة من خلال عدم مفاجئة المتهم بقوانين يجهلها.

تحديد عناصر الإقليم: يشمل الاقليم جميع الأماكن التي تمارس عليها الدولة الجزائرية سيادتها، مما تقدم يتحتم علينا طرح سؤال، ماهي هذه الأماكن؟ أو بعبارة أخرى، ماهي عناصر الإقليم.؟

لقد جاء بمضمون المادة 13 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري".. تمارس الدولة سيادتها على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يُقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

- لم يُعرّف ويحدد قانون العقوبات الجزائري عناصر الإقليم على اعتبار أن هذا الأمر معروف ومحدد بالقانون الدولي، وعليه فالإقليم يشمل (الاقليم الأرضي – البحري - الجوي)
- 1- الاقليم البري (الأرضي): يشمل الأرض التي تدخل ضمن حدود الدولة وتمارس عليها هذه الدولة كامل السيادة (سهول وديان هضاب مرتفعات بحيرات كذلك ما في باطن الأرض من موارد طبيعية).

يُمكننا القول بأن الإقليم البري هو تلك المساحة المحصورة ضمن الحدود السياسية أو هي تلك المساحة التي تباشر عليها الدولة سيادتها، بحيث تُحدد هذه الأراضي الجزائرية بحدود ثابتة، معينة، وواضحة حرصا وحفاظا على حسن الجوار والصداقة بين الدول المجاورة من كل الجهات.

2- الاقليم البحري: تم النص على الاقليم البحري في اتفاقية سنة 1958 المتعلقة بالبحر الاقليمي التي بينت في مادتها الأولى على أن سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشواطئها، يُسمى البحر الاقليمي.

إذا، فالبحر الاقليمي هو ذلك الجزء الواقع بين الساحل وبين خط وهمي موازٍ لذلك الساحل، وعليه فإن سيطرة الدول على مياهها الاقليمية ضرورية لأمنها ومصالحها.

حيث كانت تقدر مسافة عرض البحر الاقليمي قديما بقوة رمية المدفع، أي ما يُقارب 3 أميال، أي 5556 متر ((الميل البحري يساوي 1852 متر)).

إلا أنه وفي سنة 1982، حددت المادة الثالثة من اتفاقية البحار، عرض البحر الاقليمي بما يلي: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي

محاضرة المساهمة الجنائية

عناصر المحاضرة:

- تمهید
- تعريف المساهمة الجنائية
- عناصر المساهمة الجنائية
- المساهمة الأصلية (تعريف)
- أشخاص المساهمة الجنائية الأصلية (الفاعل المباشر المحرّض الفاعل المعنوي).
 - التمييزبين الفاعل المعنوي والمحرّض

تمهيد: من المعروف أن الجريمة قد يقوم بها شخص (فاعل) واحد، فيعتبر هو المسؤول الوحيد عن سلوكه الاجرامي، ومن ثم عن النتيجة المحققة جزاء فعله الاجرامي، وقد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص، بمعنى أن النتيجة المتحققة ساهم في تحقيقها أكثر من شخص (مساهم)، بمعنى أنه ساهم كل منهم في فعل من الأفعال الاجرامية التي هدفت أخيرا إلى تحقيق نتيجة واحدة، وهذا ما يُطلق عليه بالمساهمة الجنائية.

تعريف المساهمة الجنائية: ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة، كان يُمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده.

حيث تجدر الإشارة بأنه في بعض الجرائم يُشترط تعدد الجناة، أي أنه لا يتصور وقوعها بفاعل واحد، وهذا ما يُصطلح عليه بالمساهمة الضرورية مثل جنحة التجمهر الزنا – جريمة تكوين جمعية أشرار، أما في بعض الجرائم شرط التعدد غير لازم، بمعنى امكانية قيامها بشخص واحد، مع امكانية قيامها بتعدد الأشخاص، وهذا ما يُصطلح علها بالمساهمة العرضية.

مما تقدم، يمكننا القول بأن نص التجريم هو من يُحدد ضرورة وجود عدد المساهمين فاعلا أو عدة فاعلين (تختلف حسب نص التجريم).

عناصر المساهمة الجنائية: من خلال التعريف السالف الذكر، يتضح جليا أن للمساهمة الجنائية عنصرين أساسين هما:

1/ تعدد الجناة: بمعنى أنه لا حديث عن المساهمة الجنائية عند عدم التعدد، أي لا نكون أمام مساهمة جنائية عند وجود فاعل واحد واو تعددت جرائمه.

2/ وحدة الجريمة: قد يسأل سائل كيف نتحدث عن وحدة الجريمة بوجود تعدد الجناة، ويضيف قائلا بأنه بتعدد الجناة يتعدد معها الأفعال الإجرامية، فالجواب: وجب تحديد معيار من خلاله نكون أمام وحدة الجريمة مع تعدد الجناة، بالتالي يقودنا الأمر إلى ذكرنا لعنصري وحدة الجريمة اللذين يجتمعان وجوبا (الجانب المادي المشكل للكيان المادي المحسوس للجريمة، والجانب المعنوي "الطبيعة النفسية").

أ- <u>الوحدة المادية للجريمة:</u> بمعنى أن جميع المساهمين أفضت إلى تحقيق نتيجة واحدة، أي لهم جميعا دور في تحقيق النتيجة الاجرامية (وجود علاقة سببة بين نشاط كل مساهم والنتيجة)، أي بدون هذه الرابطة تنتفى الوحدة المادية للجريمة،

مثل، جريمة القتل: اتفاق المساهمين على القتل (شخص له دور المحرض، وثان له دور شخص المعرض، وثان له دور شخص السلاح، والثالث مسك الضحية والرابع قتل المجني عليه)، مما يؤكد وجود رابطة سبية بين كل هذه الأفعال والنتيجة المتحققة.

ب- <u>الوحدة المعنوية:</u> وجود الرابطة الذهنية أو المعنوية بين جميع المساهمين في الجريمة وهذا يأتي بوجود تفاهم سابق أو أثناء ارتكابها صراحة أو ضمنا (تضامن الجميع مع بعضهم البعض بنية تحقيق النتيجة).

أولا: المساهمة الأصلية: هي القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة، التي قد يقوم به شخصا واحدا أو عدة أشخاص، كما تتحقق الجريمة (المساهمة الأصلية) بوجود عدة فاعلين أصليين، ولا نتصور وجود جريمة بدون فاعل أصلي.

حيث تكون في بعض الجرائم مساهمة أصلية لوحدها، كما قد تشترك معها وتتبعها مساهمة تبعية.

تعدد المساهمة الجنائية الأصلية: بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، نجده نصّ على تعدد المساهمة الأصلية على النحو التالى:

1- <u>الفاعل المباشر:</u> لقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 41 ق ع على أنه:" يُعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."، أي كل الأفعال المكونة للركن المادي، لا يهم ان كان فاعلا واحدا أو مجموعة أشخاص.

المعيار: كل من كان فعله ضمن الأعمال التنفيذية عُدّ مساهما، وبالتالي فاعلا أصليا، والعكس صحيح، في حين لا يعتبر أغلب الفقه معيار الشروع كاف لوحده، بل يشترطوا إضافة تواجد الجاني بمسرح الجريمة (معاصرة وقت الجريمة).

2- المحرّض على الجريمة: تمّ النصّ عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 41 ق ع على ، بمفاده، كل من حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي، مما تقدم يمكن تعريف التحريض: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر للدفع به إلى التصميم على ارتكابها".

شروط التحريض: يُشترط لقيام التحريض توفر الشروط التالية:

- أ- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة بنص المادة على سبيل الحصر.
- ب- أن يكون التحريض مباشرا (بعث فكرة الجريمة في نفس المحرَّض صراحة).
- ت- أن يكون التحريض شخصيا، أي لا يكون عاما ولو استجاب له أحد الأشخاص.
- 3- <u>الفاعل المعنوي:</u> لقد نصّ عليه بمقتضى نص المادة 45 ق ع "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، أي أنه كل من دفع شخصا غير مسؤولا جزائيا لارتكاب جريمة، وذلك بالتأثير الكامل على ارادته.

التميير بين الفاعل المعنوي والمحرّض:

- أ- <u>أوجه الشبه</u>: كليهما يُنفذ الجريمة بواسطة غيره، أي كلاهما صاحب فكرة الجريمة. ب- أوجه الاختلاف:
- المحرِّض يلجأ إلى شخص مسؤول جزائيا من أجل ارتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا (لا يخضع للعقوبة) كالمجنون مثلا.
- الفاعل المعنوي يسيطر سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها أينما شاء.
- بخلاف المحرِّض، لم يُحدد المشرَّع الجزائري الوسيلة المستعملة من طرف الفاعل المعنوي للتأثير على منفذ الجريمة، أي قد يلجأ إلى الإغراء الترغيب الترهيب

يُتبع...